

بصيانه المعرفة القرآنية



أهم قواعد التفسير التي تكثر الحاجة إليها

من كتاب (الأساس والتنوير
في أصول التفسير)

أ.د. عبدالستار محمد الحكيم

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

القسم الرابع: القواعد التفسيرية

الفصل الأول: أهم قواعد التفسير التي تكثر الحاجة إليها

ويتضمن هذا القسم المباحث الآتية:

- المبحث الأول: الفرق بين القواعد والأصول.
- المبحث الثاني: خصائص القواعد التفسيرية.
- المبحث الثالث: أنواع القواعد التفسيرية.

المبحث الأول: الفرق بين القواعد والأصول

ما الفرق بين القواعد والأصول؟

الجواب: القواعد أصول، والأصول قواعد... وهذا عند التوسع في التعريف، ولذا فيمكنك أن تجعل هذا الكتاب من أوله إلى آخره: قواعد للتفسير، ولكنك عند التدقيق وملاحظة الإطلاق العربي الخاص لقواعد التفسير يمكن أن تلحظ فرقتين:

- (١) القواعد ضوابط محدودة التعبير، أما الأصول فهي مواضع عامة.
 - (٢) القواعد تندرج تحت أصل من الأصول... فالأصول أعم.
- وذهب شيخنا الدكتور عبد الكريم زيدان رحمته الله - في أثناء مساءتي له - إلى أنه يعسر وضع قواعد تفسيرية على غرار القواعد الفقهية وسبب ذلك أن التفسير يحتاج إلى بسط وبيان... والظاهر أنه يمكن وضع قواعد تفسيرية - على الأقل - فيما اشترك فيه الفقه والتفسير كمدلولات الألفاظ.

المبحث الثاني: خصائص القواعد التفسيرية:

اذكر الخصائص التي تتسم بها القواعد التفسيرية.

- تتسم القواعد التفسيرية بالخصائص الآتية - شأنها في ذلك كشأن قواعد الفقه -^(١):
- (١) الصياغة البشرية لها: فإن بعض المحققين من أهل العلم هم من وضعها استنباطاً، ومن ثم فهي أغلبية تشمل معظم الجزئيات التي تتعلق بها وليست كلية.
 - (٢) القواعد أغلبية تشمل معظم الجزئيات التي تتعلق بها وليست كلية، أي قد تخرج بعض الجزئيات من القاعدة لعله.
 - (٣) التقابل بين القواعد يوجب التأييد في جعل إحداها مرجحة: ففي قوله - تعالى -: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] قيل النجوم: آيات القرآن، ومواقعها نزولها شيئاً بعد شيء، إذ نزلت منجمة، وقيل: هي النجوم المعروفة. ورجحه ابن القيم رحمته الله لقاعدة: مراعاة المعهود في القرآن،

(١) للتوسع راجع كتاب: لا إنكار في مسائل الخلاف للكاتب (ص: ٤٥).

والمعهد: أن النجوم في القرآن هي الكواكب، ورجحه -أيضاً- بمرجحات أخرى^(١)، ولكن يقابل هذه القاعدة قاعدة مراعاة السياق: والسياق هنا يتكلم على القرآن الكريم، على أنه قد يقال: لا يناسب أن يقسم بالقرآن على القرآن...فتنازعت القاعدتان، ولذا لا ينبغي التسرع في الترجيح...وعندي فتم قاعدة ثالثة: هي حمل الآية على ما تحتمله من الأقوال الوجيهة، فنحملها عليها جميعاً.

(٤) النسبية: إذ إن هذه القواعد ترجع إلى أنواعٍ من العلوم كاللغة والنحو والقراءات وأصول الفقه، وهذه الأخيرة غالباً ما تكون قواعدها وضعت في وقتٍ متأخرٍ عن نشوء العلم المعين الذي يُتلقى تلقياً، وحاول واضعوها إدخال عددٍ من الجزئيات العلمية فيها، ولذا تجد أن أهل ذلك الفن يكثر من الاستثناءات من ذلك الضابط في فهمهم....

(٥) القواعد التفسيرية ظنية غالباً: ولذا كان معيار الترجيح فيها حال تنازع القواعد قوة الظن: كما قال الزركشي رحمته الله: "واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها: ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح"^(٢)، وقال الشنقيطي رحمته الله: "والمرجحات يرجع بعضها على بعض؛ وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن"^(٣).

مثاله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] ففيها قولان:

الأول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ فمنكوحة الأب حرام على ابنه و(ما) في الآية موصولة، ويدل عليه سبب نزول الآية؛ حيث إن قيس بن صيفي بن الأسلت رحمته الله خطب امرأة أبيه فأنزل الله عز وجل الآية^(٤).

الثاني: ولا تنكحوا نكاح آبائكم الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية، و(ما) مصدرية؛ قالوا: لأن (ما) لا تكون إلا لغير العاقل غالباً، والقاعدة: وجوب حمل كلام الله على المعروف المشهور من كلام العرب.

قيل: القول الأول هو الصواب؛ لاعتماده على سبب النزول، هذا فضلاً عن كون (ما) وردت للعاقل في غير ما آية من غير نكارة ولا شذوذ، كقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢]، وقوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، والصحيح أن القولين وجيهان غير متنافيين^(٥).

(٦) يجب فهم القواعد بحسب ما يُفهم منها أصلُ الوضع لا بحسب ما يعطيه العقل من ظاهر لفظها: وعلى هذا فلا ينبغي الاعتراض بما يظهر من تعميم عبارات أهل الفنون واصطلاحاتهم

(١) مفتاح دار السعادة (١٩٢/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٥٩/٦.

(٣) أضواء البيان ٣٧١/٥.


(٤) تفسير الطبري (١٣٣/٨)، حكم عليه المحقق بالضعف.

(٥) ينظر: أضواء البيان (٢٣٠/١).

وتطبيقها على القضايا المتناولة إذ ينبغي معرفة طبيعة القاعدة، وقرائنها الحالية المصاحبة، وأصل وضعها؛ وذلك لأن دلالة الكلام "نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع، وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ، ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله «إنك ستأتيه وتطوف به»^(١).

الحذر من الانسياق إلى التعميم في الأدلة والقواعد قبل الفحص: فقولهم دخول الألف واللام على الأوصاف يفيد الاستغراق ليس عاماً، وذلك مثل قول الله -تعالى ذكره-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، فإن (ال) في (النصارى) و(اليهود) ليست على ظاهرها في العموم أو الاستغراق.

المبحث الثالث: أنواع القواعد التفسيرية



الجواب: هناك نوعان من القواعد التفسيرية:

النوع الأول: قواعد عامة تساعد القارئ على الفهم المنضبط للقرآن الكريم.

النوع الثاني: قواعد ترجيحية يتم بها معرفة الراجح من المرجوح في الأقوال التفسيرية التي لا يمكن الجمع بينها.

فإن قلت: هألا ذكرت بعض هذه القواعد العامة؟

الجواب: قد حاولت صياغة عدد من القواعد وفق أسلوب يجعل حفظها أسهل.

النوع الأول: من أمثلة القواعد العامة التي تساعد القارئ على الفهم المنضبط للقرآن الكريم:



الأساس والتنوير في أصول التفسير



ذكرت هنا سبع قواعد عامة وهناك غيرها من القواعد، وإنما المراد التمثيل والدلالة على غيرها ويمكن لمزيد فائدة في القواعد يراجع كتاب قواعد التفسير جمعاً ودراسة للدكتور خالد السببت، فقد أفاد وأجاد، وهذه السبع القواعد هي:

القاعدة الأولى: غزارة المعاني القرآنية توجد بكثرة التدارس ممن يجاهد ويعاني.

القاعدة الثانية: النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الاستفهام، أو الشرط، تفيد العموم.

القاعدة الثالثة: المفرد إذا عُرف بأل أو أضيف إلى معرفة يفيد العموم.

القاعدة الرابعة: يحمل العام على العموم حتى يرد دليل التخصيص.

القاعدة الخامسة: التفسير بالمثال لا يفيد الحصر في الاستدلال.

القاعدة السادسة: تفسير السابقين لا يمنع استنباط اللاحقين مادام مبنياً على الأصول المتبعة.

القاعدة السابعة: الأصل في الحديث القرآني توجيهه للمسلمين.

القاعدة الأولى: غزارة المعاني القرآنية توجد بكثرة التدارس ممن يجاهد ويعاني:

فالقُرآن يعطي بعضه لمن يدرسه ويدارسه، واستمع إلى مجرب لبيب هو ضياء الدين ابن الأثير، نصر الله بن مُجَدِّد (ت ٦٣٧هـ) رحمته يقول: "واعلم أن المتصدي حل معاني القرآن يحتاج إلى كثرة الدرس، فإنه كلما ديم على درسه ظهر من معانيه ما لم يظهر من قبل.

وهذا شيء جرَّبته وخبرته، فإني كنت آخذ سورة من السور وأتلوها، وكلما مرَّ بي معنى أثبتته في ورقة مفردة، حتى أنتهي إلى آخرها، ثم آخذ في حلِّ تلك المعاني التي أثبتتها واحداً بعد واحد، ولا أقع بذلك حتى أعاود تلاوة تلك السورة، وأفعل ما فعلته أولاً، وكلما صقلت تلاوة مرة بعد مرة، ظهر في كل مرة من المعاني ما لم يظهر لي في المرة التي قبلها"^(١).

القاعدة الثانية: النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الاستفهام، أو الشرط، تفيد العموم:

كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان -وفقه الله-:

والتَّكْرَارُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالشَّرْطِ، الإِسْتِفْهَامِ، ثُمَّ النَّهْيِ
تُفِيدُ لِلْعُمُومِ، وَالْمِثَالُ: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ الَّذِي عَزَّ وَجَلَّ

القاعدة الثالثة: المفرد إذا عُرف بأل أو أضيف إلى معرفة يفيد العموم:

كقوله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]؛ ولذا قال صاحب: مراقي السعود عاطفاً على صيغ العموم:

وما معرفاً بأل قد وجدنا
أو بإضافة إلى معرفٍ إذا تحقق الخصوص قد نفي

ولعلك تسأل: كم أنواع المضاف إلى معرفة؟

الجواب: إلا أن ثمة تفصيلاً يتعلق بهذا القاعدة، فالمضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجمع، مثل: ﴿رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فهذا يفيد العموم.

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١/ ١٣٥).

النوع الثاني: أسماء الأجناس، مثل قولنا: ماء البحر، يفيد العموم أيضًا، وقد يفيد التخصيص مثل: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣].

النوع الثالث: المفرد الذي ليس بمثنى ولا بجمع، مثل: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ [المسد: ٢].
ف قيل: تفيد العموم، وقيل: لا تفيد، والظاهر أن كل حالةٍ بحسبها، فتفيد العموم أو غيره بقريئة فيها، وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان -وفقه الله-:

والمفردُ المضافُ للعموم يُفِيدُ، نحو: نِعْمَةُ الْقِيُومِ

القاعدة الرابعة: يبقى العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص:

كقوله تعالى: ﴿وَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾ [البلد: ٣]، قيل: آدم وولده، وقيل: إبراهيم وولده، وقيل: بل هي عامة في كل والدٍ وولده، وهو الصحيح عند ابن جرير رحمته الله، قال: «لأن الله سبحانه عم كل والدٍ وما ولد. وغير جائز أن يُخص ذلك إلا بحجةٍ يجب التسليم لها من خبر، أو عقل، ولا خبر بخصوص ذلك»^(١).

وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان -وفقه الله-:

واحْمَلْ عَلَى الْعُمومِ مَا عَمَّ إِلَى وِرودِ تَخْصِيصٍ لَهُ مُفَصَّلًا

القاعدة الخامسة: التفسير بضرب المثل لا يفيد الحصر في الاستدلال:

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا نُجْزِيهِمْ إِلَّا الْآخِرَةَ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤١].

فقد ذكرت عدة تفاسير في حسنة الدنيا المذكورة هنا، كما قال ابن كثير رحمته الله: «قال ابن عباس، والشعبي، وقتادة: المدينة. وقيل: الرزق الطيب، قاله مجاهد»، ومال الطبري رحمته الله إلى الترجيح، مع أنه لا مبرر لذلك؛ إذ كلها أمثلة تدخل ضمن حسنة الدنيا المذكورة في هذه السورة؛ ولذا قال ابن كثير رحمته الله بعد ذكره للقولين: «ولا منافاة بين القولين، فإنهم تركوا مساكنهم وأموالهم، فعوضهم الله خيرًا منها في الدنيا، فإن من ترك شيئًا لله عوضه الله بما هو خير له منه، وكذلك وقع؛ فإنهم مكن الله سبحانه لهم في البلاد، وحكَّمهم على رقاب العباد، فصاروا أمراء حكامًا، وكل منهم للمتقين إمامًا»^(٢)، ومثل ذلك الأقوال المتعددة في حسنة الدنيا الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن

يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٣).

وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان -وفقه الله-:

تَفْسِيرُنَا بِالضْرِبِ لِلْأَمْثَالِ لَيْسَ يُفِيدُ حَصْرَ الْإِسْتِدْلَالِ

ما الاسم الذي أطلقه ابن عاشور رحمته الله على بعض هذه القواعد؟

(١) تفسير الطبري (٥٨٦/١٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٥٧٢/٤).

(٣) تفسير الطبري (٥٤٧/٣).

الجواب: وبعض هذه القواعد سماها ابن عاشور رحمته الله: عادات القرآن، وفيها يتعرف المفسر عادات القرآن من نظمه، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل كأسٍ في القرآن المراد بها الخمر»^(١)، ومنها قول ابن عيينة رحمته الله: «ما سمى الله تعالى مطراً في القرآن إلا عذاباً، وتسميه العرب الغيث، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَتَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨]»^(٢).
القاعدة السادسة: تفسير السابقين لا يمنع استنباط اللاحقين مادام مبنياً على الأصول المتبعة:

فإذا كنا قد قرنا أن تفسير النبي ﷺ في بعض الحالات لا يمنع من استنباط غيره، فهذه المسألة أوضح وأولى؛ ولذا قال الرازي رحمته الله: "وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجهاً في تفسير الآية، فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها، ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردودة باطلة، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد خلف"^(٣).

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، فقد اختلف أهل التأويل في معنى الفلك، فنقل الطبري رحمته الله عن مجاهد رحمته الله: أنه كهيئة حديدة الرحي، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه فلك السماء، ونقل عن بعضهم: أنه موج مكفوف تجري الشمس والقمر والنجوم فيه، ونقل عن آخرين: أنه القطب الذي تدور به النجوم، وذكر عن الحسن رحمته الله أنه كان يقول: الفلك طاحونة كهيئة فلكة المغزل، ثم بين الطبري رحمته الله أنه يجوز أن يكون الفلك ذلك كله؛ لأن الفلك في كلام العرب هو كل شيء دائر، فجمعه أفلاك.. وإذا كان كل ما دار في كلامها، ولم يكن في كتاب الله، ولا في خبر عن رسول الله ﷺ، ولا عمن يقطع بقوله العذر، دليل يدل على أي ذلك هو من أي، كان الواجب أن نقول فيه ما قال، ونسكت عما لا علم لنا به^(٤)، وهذه القاعدة الذهبية من الطبري رحمته الله تدل على أنه إذا استجد لنا نظر لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولا يضاد الأصول الشرعية في صفة الفلك السماوي، أمكن أن ندخله فيه، كما ترى من صنيعه رحمته الله تعالى، وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان -وفقه الله-:

لا يمتنع التفسير ممن سبقاً
 ما دام مبنياً على الأصول
 تفسير واستنباط من قد لحقاً
 ومنهج المنقول والمعقول

القاعدة السابعة: الأصل في الحديث القرآني توجهه للمسلمين:

وهذا من قوانين فهم الخطاب القرآني، فإن الآيات القرآنية نزلت لتصوغ الواقع وفق الرؤية الإسلامية.

(١) للتوسع ينظر: التحرير والتنوير (٢٠/١)، (١/٦٩).

(٢) البخاري (٧٧/٦)، وبالنسبة لقول ابن عيينة فقد جاءت تسمية الغيث في السنة مطراً.

(٣) تفسير الرازي (٩/٤٩٠).

(٤) تفسير الطبري (١٨/٤٣٧).

هنا تدرك معي أن جميع الخطابات القرآنية، والأخبار الفرقانية إنما يعني بها في المقام الأول المسلمون ويدخل معهم غيرهم حسب السياق.

وبذلك تراني اخترت في تفسيري لسورة النساء أن المراد من الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب: أهل الكتب الثلاثة اليهود والنصارى والمسلمون، فأما اليهود والنصارى فلأنهم المعروفون بهذا اللقب حين نزوله، وأما المسلمون، فلأنهم أولى بأن يخاطبوا بما يتضمنه الخطاب الذي وجهه الله ﷻ إلى أهل الكتابين قبلهم، ولكن ذلك يخصص بأن يكون الخطاب لكل فئة حسب ما يعينها، فإن ذكر تأليه عيسى ﷺ يُعنى به المسلمون إن تجرأ أحدهم على تأليه مخلوق مقابل، وكذلك ربما دخل مع أهل الكتب الثلاثة غيرهم ممن يماثلون حالهم في متضمنات الخطاب، إما لشبهة كتاب إلهي جاءهم، مثل ما عند الهندوس، وإما لتضمن كلمة (كتاب) معنى الكتابة، ولا تظن أنني بذلك أعارض ما درج عليه الأقدمون وشادوه عبر القرون من عد الذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى فإني قائل بقولهم - رحمهم الله - بيد أنني أدخل المسلمين إما أصالة؛ إذ معهم الكتاب كمن سبقهم، وإما تبعًا إذ ما ورد فيمن سبقهم فهو خطاب لهم تنبيهًا وتحذيرًا وحثًا وإغراء وتفصيلًا، حسب السياق العام، أو الخاص القريب، أو البعيد التاريخي، أو الدكري، على أن الخطاب قد يخص فئة بعينها حسب السياق والقرائن ويلحق بها غيرها نوع إلحاق.

وإصراري على ذلك ليُخرج المسلم من رأسه أن غيره هو المعنى بالخطاب لمجرد التصدير بما ظنه خطابًا لغيره حتى لقد رأيت من المسلمين من يظن نفسه بريئًا من الوقوع في الغضب والضلالة؛ لأنه يظن أن سورة الفاتحة لم تُشر إلا إلى غيره، ورأيت منهم من يشتركون الضلالة ويريدون أن يضل العالم السبيل ولا يوقع على نفسه آية النساء (٤٤) لظنه أنها في أهل الكتاب من غير المسلمين.. وهكذا وبناء على ذلك فكل ما خوطب به الإسرائيليون فهو خطاب لنا إلا ما وضح فيه التخصيص، فنهيمهم عن أن يكونوا أول كافرٍ بالقرآن يعني أنهم سيكونون أئمة في الكفر أو في الإيمان لمعرفتهم بالكتاب، وكذلك الأمر بالنسبة للمسلمين.

فهذه المسألة ليست خاصة بالإسرائيليين بل تشمل كل من وقعت منه، وهنا تسمع تقرير ابن جريج رحمته الله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ...﴾ [البقرة: ٤٤] أهل الكتاب والمنافقون كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة، ويدعون العمل بما يأمر به الناس، فغيرهم الله ﷻ بذلك، فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مسارعة^(١).

وما أشبه ذلك بمن يظن أن النجاة والفوز يتحققان عند الانتساب إلى أمة محمد رحمته الله أو إلى خدمة المساجد، أو إلى أهل القرآن، أو إلى الألقاب الكثيرة التي يركي بها كل إنسان نفسه دون أن

يزكي حياته بعمله، وهذا يشبه قول النبي ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْحُدُوعَ فِي عَيْنِهِ»^(١).

فالأمر كما قال الرازي رحمه الله: "جَمِيعُ مَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَنْبِيهُ لِّلْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْفُضَيْلَةَ بِالنَّبِيِّ قَدْ لَحَقَتْهُمْ، وَجَمِيعُ أَقَاصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ تَنْبِيهُ وَإِرْشَادٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وَقَالَ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وَلِذَلِكَ رَوَى قَتَادَةُ رحمه الله قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ مَضَى وَاللَّهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَا يُعْنِي مَا تَسْمَعُونَ عَنْ غَيْرِكُمْ»^(٢).

وهنا تعلم الفقه العظيم الذي يظهر قامه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ قال ابن جريج تعليقا على إيمان بعض بني إسرائيل ببعض كتابهم، وكفرهم ببعضه: إذا كانوا عندكم تقتلونهم وتخرجونهم من ديارهم، وأما إذا أسروا تفدوهم؟ وبلغني أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في قصة بني إسرائيل: «إن بني إسرائيل قد مضوا، وإنكم أنتم تعنون بهذا الحديث»^(٣).

(١) ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٥٧٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٣٣).

(٢) تفسير الرازي (٤٩٣ / ٣).

(٣) تفسير الطبري (٣١٠ / ٢)، قال إسلام منصور: "ضعيف؛ الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلحقه شيخه الحجاج". تفسير الطبري،

طبعة دار الحديث (٥٩٦/١).

النوع الثاني: من أمثلة القواعد الترجيحية التي يتم بها معرفة الراجح من المرجوح في الأقوال التفسيرية التي لا يمكن الجمع بينها:



أ.د. عبدالسلام مقبل المجيدي

الأساس والتنوير في أصول التفسير



وقد ذكرت هنا خمس قواعد ترجيحية، وهي:

القاعدة الأولى: الأصل الجمع، والترجيح لا يُصار إليه إلا عند التنازع.
القاعدة الثانية: السياق يبيِّن المنساق.
القاعدة الثالثة: يُحكَّم الرسمُ عند التنازع.
القاعدة الرابعة: التأسيس أولى من التأكيد.
القاعدة الخامسة: لكل حرف من حروف المعاني معناه المستقل في القرآن المجيد، ولا يُلجأ إلى القول بتناوب الحروف إلا لحجة قوية.

القاعدة الأولى: الأصل الجمع، والترجيح لا يُصار إليه إلا عند التنازع: وذلك أي الترجيح يكون بأن عارض بعضها نصًّا، أو إجماعًا، أو تناقضت الأقوال تناقضًا كليًّا.

أمثلة للترجيح عند معارضة نص أو إجماع:**اذكر أمثلة للترجيح عند معارضة نص أو إجماع.**

مثال على معارضة النص: ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «ما أكل آدم عليه السلام من الشجرة، وهو يعقل، ولكن سقته حواء من الخمر، حتى إذا سكر قادته إليها، فأكل»^(١)، فهذا معارض لقوله -تعالى-: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧]، هذا إذا قلنا بأنها جنة الآخرة، وأما إذا كانت غيرها، فهذا الأثر معارض للآيات الصريحة التي بينت اشتراك آدم وحواء -عليهما الصلاة والسلام- معاً في الخطأ، والأثر ضعيف والأمور الغيبية لا تقبل إلا بسند صحيح إلى المعصوم عليه السلام، فلا تعارض بين الأقوال.

مثال على معارضة الإجماع: من ادعى جواز الجمع بين تسع حرائر، مستدلاً بقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، فهو خلاف إجماع الأمة.

أمثلة على الجمع بين أقوال المفسرين غير المتنافية:**اذكر أمثلة على الجمع بين أقوال المفسرين غير المتنافية.**

الجواب: من الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس: ٢٠]، قيل: طريق خروجه من بطن أمه لدلالة السياق، وقيل: طريق الخير والشر؛ لقوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، والقولان صحيحان غير متنافيين. ومن الأمثلة على الجمع أيضاً، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]، في مرجع الضمير في ﴿رَجْعِهِ﴾ خمسة أقوال:

المعنى الأول: الماء، أي: إن الله ﷻ على رد النطفة في الموضع التي خرجت منه لقادر.

المعنى الثاني: الماء، ولكن المعنى: إنه على حبس ذلك الماء لقادر.

المعنى الثالث: الإنسان، والمعنى: إنه على رد الإنسان ماءً كما كان قبل أن يخلقه منه لقادر.

المعنى الرابع: الإنسان، ولكن المعنى: قادرٌ على رجوع الإنسان من حال الكبر إلى حال الصغر.

المعنى الخامس: الإنسان، ولكن المعنى: إنه على إحيائه بعد مماته لقادر، ورجحه الطبري رحمته الله؛

لدلالة السياق عليه في قوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]^(١)، وهذه التفاسير تصلح لأن تكون مثلاً على الجمع؛ لعدم التنافي بينها.

فليس مجرد اختلاف الأقوال الوجيهة يتم الترجيح، بل لا بد من التنازع بين الأقوال، أو التناقض الكلي، أو معارضة النص، كما سبق، أما مجرد الاختلاف بين الأقوال الوجيهة، فلا يتم بموجبه الترجيح، بل الجمع بينها أولى، فيردُّ القول في حالين: عند تعارض الأقوال تعارضاً تاماً، أو إذا كانت بعض الأقوال غير وجيهة؛ لمعارضتها للنص، أو الإجماع، وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان -وفقه الله-:

(١) القرطبي (١/ ٣٣٩)، وحكم عليه البرزنجي بالضعف الشديد في «صحيح وضعيف تاريخ الطبري» (٦/ ٦٩).

(٢) الطبري (١٢/ ٥٣٦).

واَحْمَلْ عَلَى الْعُمومِ مَا عَمَّ إِلَى دَلِيلِ تَخْصِيصٍ لَهُ مُقْصِصًا

القاعدة الثانية: السياق يبيّن المنساق:

فاجمع بين هذه القاعدة مع ما سبق في قولنا: السياق يخص المنساق، فالسياق - كما يقول الزركشي رحمته -: " مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَمَنْ أَهْمَلَهُ غَلِطَ فِي نَظَرِهِ، وَغَالَطَ فِي مُنَاطَرَاتِهِ، وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، كَيْفَ تَجِدُ سِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الدَّلِيلُ الْحَقِيرُ"^(١)، ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، أي: بعلمه وسمعه، قالوا: لأن الله سبحان افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم، كما يقول الدارمي رحمته^(٢).

ما أنواع السياق الذكري؟ وهل يعد من المرجحات؟ وما موقف الطبري رحمته منه؟

الجواب: السياق الذكري أنواع فمنه القريب ومنه البعيد، ومنه القبلي ومنه البعدي، والأصل مراعاة ذلك، والنظر في الترجيح عند التنازع، وإعمال السياق الذكري القريب حضور قوي في ترجيحات الطبري رحمته للمعاني الواردة في الآية الواحدة، ففي قوله تعالى مجده: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] بيّن مرجع الضمير، وأبى دعوى التقديم والتأخير في الآية، فقال: "وقوله جل ثناؤه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ خبر مبتدأ عن المتعلمين من الملكين ما أنزل عليهما، وليس بجواب لقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾، بل هو خبر مستأنف، ولذلك رفع فقيل: "فيتعلمون". فمعنى الكلام إذًا: وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة، فيأبون قبول ذلك منهما، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه"، ثم بين معنى ثانيًا في الضمير، فقال: "وقد قيل: إن قوله: (فيتعلمون)، خبر عن اليهود معطوف على قوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَلُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وجعلوا ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم".

ثم رجح معتمدًا على السياق الذكري القريب، وإبقاء نظم الكلام، فقال: "والذي قلنا أشبه بتأويل الآية؛ لأن إلحاق ذلك بالذي يليه من الكلام، ما كان للتأويل وجه صحيح، أولى من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه من معترض الكلام.

و"الهاء" و"الميم" و"الألف" من قوله: (منهما)، من ذكر الملكين. ومعنى ذلك: فيتعلم الناس من الملكين الذي يفرقون به بين المرء وزوجه"^(٣).

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٠).

(٢) الرد على الجهمية (ص: ٤٣)، ونقله عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩٧)، ودره تعارض العقل والنقل (١/ ١٣٣).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٤٤٥).

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فإن قرينة السياق صريحة في دخول نساء النبي ﷺ؛ إذ السباق يدل على ذلك؛ فإن الله تعالى جده قال: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، ثم قال في نفس خطابه لمن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ثم قال بعده في اللحاق: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال الشنقيطي رحمه الله: "والتحقيق - إن شاء الله -: أنهن داخلات، وإن كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت" (١).

وإنما أوردت هذا المثال لما شاع من حادثة الكساء، وأنها دليل على عدم دخول نساء النبي ﷺ في الآية، وهي حادثة ثابتة لكنها بينت إحقاق غير أزواج النبي ﷺ بمن في معنى الآية.

وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان - وفقه الله -:

يُبَيِّنُ السِّيَاقُ لِلْمُنْسَاقِ. قِيلَ:

(رَابِعُهُمْ) فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ بِالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ بِإِلَّا مُجَادَلَةَ

القاعدة الثالثة: يُحَكِّمُ الرَّسْمُ عِنْدَ التَّنَازُعِ:

كقوله تعالى: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ [الأعلى: ٦]، قيل: (لا) نافية، وقيل: ناهية. والصواب الأول؛ لأنها لو كانت ناهية لجزم الفعل، وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان - وفقه الله:

يُحَكِّمُ الرَّسْمُ لَدَى التَّنَازُعِ فِيمَا لِه الدَّلِيلُ غَيْرُ قَاطِعٍ

القاعدة الرابعة: التأسيس أولى من التأكيد:

ما الفرق بين الوصف الإيضاحي والوصف التأسيسي؟

ومثل هذه القاعدة قاعدة أخرى بمعناها، وهي: يجب التمييز بين الوصف التأسيسي والوصف الإيضاحي؛ فإن الإيضاحي والتأكيد معناهما متقارب، والمراد من كلا القاعدتين أمرٌ واحدٌ:

ما الوصف التأسيسي؟ واذكر مثلاً يوضحه.

الجواب: الوصف التأسيسي: أن يحمل الكلام على معنى جديد، يؤسس لفهم زائد على ما سبق، وذلك يقتضي أن يكون له مفهوم مخالفة، ومن أمثلته ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فيفهم من ذلك أن الذي لا ضرر عنده لا يدخل في الاستثناء، فاعتبرنا مفهوم المخالفة، فقوله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ صفة تأسيسية، أسست أن من كان فيه ضرر، كالأعمى معذور، وأما غيره فغير معذور؛ ولذا لا يستوي مع المجاهد في سبيل الله.

ما الوصف الإيضاحي؟ مع ذكر بعض الأمثلة.

الجواب: أما الوصف الإيضاحي: فهو الذي يذكر شيئاً من مكونات الاسم زيادةً في الإطناب، والبيان للتأكيد، أو للتشنيع، أو للتعظيم، ومن أمثلة الوصف الإيضاحي: **المثال الأول:** قوله تعالى: (الشيطان الرجيم)، فكلمة: (الرجيم) صفةً إيضاحيةً، أضيفت للتشنيع.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فوصف أي إله آخر غير الله ﷻ بأنه لا برهان له به، وهذا لا يعني أنه يمكن أن يوجد إله آخر له برهان، بل كل إله يدعى من دون الله ﷻ، فالداعي لا برهان له به، فهذه الجملة: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ صفةً إيضاحيةً، والصفة الإيضاحية ليس لها ضدٌ، فلا تأخذ مفهوم المخالفة منها، فلا يوجد إله غير الله له برهان على إلهيته، والوصف بقوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ للإيضاح زيادةً في التشنيع على من يعبد غير الله ﷻ.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فجزء من صفات الصراط أن يكون مستقيماً، فإذا كان معوجاً فليس صراطاً، بل هو طريق، فكلمة: (المستقيم) صفة إيضاحية زيادةً في الإطناب؛ لبيان أهمية صراط الله ﷻ وعظمته، وليعترز الذين يسلكونه به.

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] فالوصف: ﴿بَغَيْرِ حَقِّ﴾ هو وصف إيضاحي فقط، ولا مفهوم مخالفة يستنبط منه، إذ لا يدل على وقوع قتل الأنبياء بحق، فقوله: ﴿بَغَيْرِ حَقِّ﴾ صفة توضيحية تبشع أفعالهم، وتجعل السامع يشمئز منها؛ إذ كيف يجترئون على قتل النبيين، ولا يكون قتلهم إلا بغير الحق، والحق الذي يبيح قتل النفس هو ارتكابها لجريمة من الجرائم التي تدمر البشرية، ومنها ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّائِنِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(١)، وبين الرازي رحمه الله وجهاً لهذه البشاعة، وهو أَنَّ الْإِنْتِيَانَ بِالْبَاطِلِ قَدْ يَكُونُ حَقًّا، لِأَنَّ الْآتِيَّ بِهِ اعْتَقَدَهُ حَقًّا لِشُبُهَةِ وَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، وَقَدْ يَأْتِي بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ بَاطِلًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِيَّ أَقْبَحُ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١] أَيَّ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَتْلُ حَقًّا فِي اعْتِقَادِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ، بَلْ كَانُوا عَالِمِينَ بِبُجْهِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَعَلُوهُ^(٢)، فهذا التبشيع لهذه الفعلة لأنها بلا حق، لا لإمكانية أن يوجد بل لاستحالاته، وهم يعلمون استحالة أن يكون هناك حق يجيز لهم قتل نبي، وذلك بماثل ما سبق ذكره في قول الله تعالى مجده: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فذكر البرهان لا

(١) البخاري . (٦٨٧٨).

(٢) تفسير الرازي (٣/ ٥٣٤).

لإمكانية أن يوجد برهان لأحد يدعي الألوهية، أو تُدعى له، بل لاستحالة ذلك، وهم يعملون لكنهم مع ذلك يشركون.

المثال الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] لا يدل على إباحة ذلك بالثمن الكثير^(١).

ومثل ذلك: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

اذكر مثلاً على التقييد الذي قد يحدث لبساً.

الجواب: من أبرز الأمثلة التي قد يحدث التقييد فيها لبساً:

قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فالتقييد هنا للحث والتهيج، وإلا فَالشُّكْرُ وَاجِبٌ، سَوَاءٌ عِبَدَ اللَّهُ أَمْ لَمْ يُعْبَدْ، وهو من باب قول الأب لولده: إن كنت ولدي حقاً فافعل كذا، ففعل الابن لما أمره أبوه دليل تحقيق البتة والطاعة، وكذلك الشكر لله لازم من لوازم العبادة وأثر من آثارها، ومثله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَاجِبٌ، سَوَاءٌ ائْتَمَنَهُ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، ومثله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِعْآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِعْآءِ مُحْرَمٌ، سَوَاءٌ أَرَدْنَ التَّحَصُّنَ أَمْ لَمْ يُرَدْنَ، قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وَذَلِكَ جَائِزٌ سَوَاءٌ حَصَلَ الْخَوْفُ أَمْ لَمْ يَحْضُرْ^(٢). وفي هذه القاعدة يقول الشيخ/ الطالب زيدان - وفقه الله -:

والميز بين صفة التأسيس والـ	إيضاح أوجبوا مخافة الزلزل
فصفة التأسيس ذي قد يُعتَبَرُ	مفهوميها، كقوله: (أولي الضرر)
وصفة الإيضاح جزء ما ووصف	إذ هي من مكونات المتصف
بها، ولا مفهوم للمخالفة	مُعتَبَرٌ، فَهِيَ لِذِي مُخَالَفَةٍ
كدعوة الله بلا بُرْهَانِ	وَالْوَصْفِ بِ(الرَّجِيمِ) لِلشَّيْطَانِ
وقتل الأنبياء بغير حق	فأفرق بذا، واسلك طريق الحق

ملحوظة: المراد بالصفة هنا: الوصف العام الذي يشمل النعت، والحال، والخبر، وغير ذلك مما يظهر منه وصف ما، وليس المراد الصفة النحوية فقط.

فإن قلت: هلاً ذكرت بعض الأمثلة التي تجعل قاعدة التأسيس أولى من التأكيد ترجيحية؟

الجواب: من أمثلة جعل هذه القاعدة ترجيحية:

(١) مفاتيح الغيب . نسخة محققة - (٣ / ٤٨٤).

(٢) انظر: تفسير الرازي (١٠ / ٦٢).

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، حيث قال الشوكاني رحمته: «والتسبيح في كلام العرب: التنزيه، والتبديد من السوء على وجه التعظيم، والتقديس: التطهير، أي: ونظرك عما لا يليق بك مما نسبه إليك الملحدون، وافتراه الجاحدون، وذكر في الكشاف: أن معنى التسبيح، والتقديس واحد^(١)، وهو: تبعيد الله من السوء، وأنها من سبح في الأرض والماء، وقدس في الأرض إذا ذهب فيها، وأبعد، وفي القاموس، وغيره من كتب اللغة ما يرشد إلى ما ذكرناه، والتأسيس خير من التأكيد خصوصاً في كلام الله سبحانه»^(٢).

وعندي أن كلام الشوكاني رحمته حق إلا أنه يحتاج زيادة بيان؛ فالتسبيح هنا أعم من التقديس، إذ التسبيح هو: التعظيم، والتنزيه، بينما التقديس هو التنزيه والتطهير؛ فإن التسبيح يأتي بمعنى: التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وفي هذا يقول الجرجاني رحمته: "وهو -أي التعظيم- أخص من التسبيح كيفية وكمية، أي أشد تنزيهاً منه وأكثر، ولذلك يؤخر عنه في قولهم: «سبح قدوس»، ويقال: التسبيح: تنزيه بحسب مقام الجمع فقط، والتقديس: تنزيه بحسب الجمع والتفصيل، فيكون أكثر كمية"^(٣)، ولعل تعدية الفعل باللام في (ونقدس لك) يكشف المعنى فيكون المراد: نقس أنفسنا لك أي نظهرها لتكون لائحة بمناجاتك.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، قال صاحب المنار رحمته: «الحلال: هو غير الحرام الذي نُصَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ مِمَّا أُوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَمَا عَدَا هَذَا فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا، أَي: غَيْرَ حَبِيثٍ. وَفَسَّرَ (الجلال) رحمته الطَّيِّبَ بِالْحَلَالِ -عَلَى أَنَّهُ تَأْكِيدٌ-، أَوْ بِالْمُسْتَلَدِّ، وَالْأَوَّلُ لَا مَحَلَّ لَهُ وَالتَّأْسِيسُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّأْكِيدِ.. -إلى أن قال-: الطَّيِّبُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْعَيرِ، وَهُوَ الطَّاهِرُ»^(٤).

المثال الثالث: قال الطاهر بن عاشور رحمته في قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٣١]، والإزلاف: التقريب، مشتق من الزلف بالتحريك وهو: القرية، وقياس فعله أنه كفتح، كما دل عليه المصدر، ولم يرو في كلامهم، أي: جعلت الجنة قريباً من المتقين، أي: أدنوا منها. والجنة موجودة من قبل ورود المتقين إليها، فإزلافها قد يكون بمشروهم للحساب بمقربة منها؛ كرامة لهم عن كلفة المسير إليها، وقد يكون عبارة عن تيسير وصولهم إليها بوسائل غير معروفة لأهل الدنيا.

(١) ينظر: الكشاف (١/١٢٥).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٦٧).

(٣) التعريفات (ص: ٦٥).

(٤) تفسير المنار (٢/٧١).

وقوله: ﴿غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ يرجح الاحتمال الأول، أي: غير بعيد منهم، وإلا صار تأكيداً لفظياً لكلمة: (أزلت)، كما يقال: عاجلٌ غيرُ آجل، وقوله: ﴿وَأَصْلَ فِرْعَوْنُ قَوْمُهُ وَمَا هَدَى﴾ [طه: ٧٩]، والتأسيس أرجح من احتمال التأكيد^(١).

إلا أن التأكيد وزيادة الإيضاح قد يكون مقدماً على التأسيس لحكم بالغة، كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فإن ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ هنا إيضاح، وليس تقييداً، كما هو معلوم.

القاعدة الخامسة: لكل حرف من حروف المعاني معناه المستقل في القرآن المجيد، ولا يلجأ إلى القول بتناوب الحروف إلا لحجة قوية:

فقد طرحت في بصائر المعرفة القرآنية لسورة البقرة سؤالاً:

كيف يبصرنا الحرف ﴿إلى﴾ مع كلمة ﴿خلوا﴾ في قوله ﴿خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾ [البقرة:

١٤] ببحث تحركاتهم وقوة ولائهم لقيادتهم الشيطانية العلنية والخفية؟

وهو السؤال الذي طرحه الطبري رحمته الله بقوله: فإن قال لنا قائل: أرأيتَ قوله ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾؟ فكيف قيل: ﴿خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾، ولم يقل خَلَوْا بشياطينهم؟ فقد علمت أن الجاري بين الناس في كلامهم: "خلوتُ بفلان" أكثر وأفشى من: "خلوتُ إلى فلان"؛ ومن قولك: إن القرآن أفصح البيان!

ثم نقل اختلاف أهل العلم في ذلك، فبعض نحوِّي البصرة يقول: يقال "خلوتُ إلى فلان" إذا أريدَ به: خلوتُ إليه في حاجة خاصة، فأما إذا قيل: "خلوتُ به" احتتمل معنيين: أحدهما الخلاء به في الحاجة، والآخر في السخرية به، والقول الآخر: معنى قوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾ "وإذا خلوا مع شياطينهم"، إذ كانت حروف الصِّفَات يُعاقَبُ بعضها بعضاً، كما قال الشاعر^(٢):

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو فُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

ثم رجح أن يكون المعنى: وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمناً، وإذا صرفوا خلاءهم إلى شياطينهم، ولماذا يرجح هذا المعنى؟ لقاعدة عظيمة وضعها، حيث ذكر أن: "لكل حرف من حُرُوف المعاني وجهًا هو به أولى من غيره، فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها، ولـ "إلى" في كل موضع دخلت من الكلام حُكْم، وغيرُ جائز سلبها معانيها في أماكنها"^(٣).

ولكنك ترى في كلمة ﴿إلى﴾ هنا ما هو أوسع من الانصراف.. إنه البيان القرآني ينقل لك واقع تحركات العالم كأنك تراها حتى لو كانت في عالم القوى السرية، كما تصور لك كلمة ﴿إلى﴾

(١) التحرير والتنوير (٢٦ / ٢٦٥).

(٢) البيت للشحيف الغُفيلي، كما في أدب الكاتب (ص: ٥٠٧).

(٣) تفسير الطبري (١ / ١٩٩).

تحركاتهم المجرمة المتأمرة، فيقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾، فاستعمل الحرف (إلى) دون (الباء) مع فعل (خلا) ليضمه معنى معنى آب إلى، واشتاق إلى، وأسرع إلى..
إنه يخبرك أنهم بعد لقاءاتهم بالمؤمنين، وذكرهم للكلام الذي يرضي العامة يريدون أن يخلوا بقياداتهم.

إنك ترى المنافقين ينصرفون إلى قياداتهم الشيطانية، ويبادرون إليهم، ويسارعون إليهم مشتاقين.. فكلمة ﴿خَلَوْا﴾ في قوله ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]
تصف لك بدقة اللقاء السري الذي لا يكون فيه معهم من لا يرغبون بحضوره أو سماعه لما يدور بينهم.

ولكن خلا تصلح أن تتعدى بالباء في مثل هذا الموضع، لكن رأيناها تعدت بـ﴿إلى﴾، وسبب ذلك أن الله ﷻ يبصرك بأفكار أخرى يرغب بها المنافقون، وعواطف أخرى تجتمع في نفوسهم:
إنه يخبرك بأنهم يريدون أن يعقدوا لقاءاتهم السرية مع قياداتهم الشيطانية بعيداً عن الضجيج والأضواء والإعلام والإعلان، وينبتك أنهم يذهبون للقاء قياداتهم الشيطانية بشوق، وسرعة، ومبادرة!
تصور ذلك:

إن أجباهم من تلك القيادات الشيطانية ربما لا يشناقون لهم، لكن كلمة ﴿خَلَوْا إِلَى﴾ تبين لك أن هؤلاء المنافقين العبيد لشياطينهم يشناقون لهم.
إن قياداتهم ربما لا يبادرون لاقتراح اللقاءات، والتفكير بالأعمال المشتركة لكن المنافقين يشناقون لذلك كله، ولذا يهيمنون في وصف مبادرتهم التي ينصرون فيها للإفساد.
﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ تصف لك حركة المنافقين المسارعة المبادرة المخلصة المشتاقة لعقد اللقاء السري مع قيادات الفساد الشيطانية من الجن والإنس.

أسئلة تفويمية:

- س ١: ما الفرق بين القواعد والأصول؟
- س ٢: اذكر الخصائص التي تتسم بها القواعد التفسيرية.
- س ٣: اذكر أنواع القواعد التفسيرية.
- س ٤: اذكر بعض الأمثلة على القواعد التفسيرية العامة.
- س ٥: اذكر بعض الأمثلة على القواعد الترجيحية.
- س ٦: اذكر بعض الأمثلة للترجيح عند معارضة نص أو إجماع.
- س ٧: اذكر مثلاً على الجمع بين أقوال المفسرين غير المتنافية.
- س ٨: ما أنواع السياق الدِّكْرِي؟ وهل يعد من المرجحات؟ وما موقف الطبري منه؟
- س ٩: ما الفرق بين الوصف الإيضاحي والوصف التأسيسي؟